الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 97846

تاريخ القرار : 2020/6/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/10/25 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم : ح. ح.

طعنا في القرار الجنائي عـ 23/30076 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/10/22 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه على إثر توفر معلومات لدى أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ من أحد المخبرين مفادها تولي المتهم ح. ح. ترويج مخدر الكوكايين الذي يتزود به من أحد الأنفار من جهة فتم نصب كمين له وألقي عليه القبض يوم 2018/1/21 بمنطقة وبحوزته عدد 4 أكياس بلاستيكية صغيرة الحجم تبين بعد تحليلها أنها مادة الكوكايين وهي مادة مخدرة ومبلغ نقدي قدره 600 دينار وبإتمام الأبحاث الأولية حررت الفرقة المذكورة محضرها عدد 17-3-18 بتاريخ 2018/1/21 ووجهته إلى النيابة العمومية التي فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع. وأنهى قاضي

التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 4/6118 بتاريخ 2018/12/13 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 36/5474 بتاريخ 2019/1/29 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تهم المسك بنية الإستهلاك والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتسليم والتوسط والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصول1-2-4-5 من قانون 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فأصدرت حكمها تحت عدد 2737 بتاريخ 2019/1/9 يقضي في حقه: "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته وبسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار من أجل جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا بعد إعتبار باقي الجنايات المنسوبة له من ذلك القبيل وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد وبإعدام المادة المخدرة المحجوزة وإستصفاء الهاتف الجوال نوع نوكيا ".

فطعن المتهم في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهم من الجنايات قولا منها أن إجراءات حجز المادة المخدرة هي من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة مراقبة صحتها لضمان حقوق المتهم الشرعية وقد أوجب الفصل 26 من قانون الإحالة تحرير محضر حجز في جميع المواد المخدرة المحجوزة لضبط وزنها وبيان نوعها وأخذ كمية كافية منها على ذمة المحكمة المتعهدة بالقضية وأنه بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن الفرقة المتعهدة تولت تحرير محضر حجز ضمنت فيه أنه تم العثور تحت طيات ثياب المتهم على كمية من المسحوق ابيض اللون داخل أكياس بلاستيكية صغيرة الحجم مع هاتف جوال نوع نوكيا وشريحة تابعة لإتصالات أورنج إلا أن الباحث الإبتدائي تخلف عن تحرير محضر حجز على معنى أحكام الفصل 26 المذكور والذي يجب أن يضبط فيه وزن الكمية المحجوزة وبيان نوعها وأن عدم تحرير ذلك المحضر حسبما يقتضيه القانون يعد خرقا لنصوص تهم النظام العام والقواعد الإجرائية الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية بما يجعل الإجراءات المقامة بدونه والمستندة إليه من إختبارات وتحاليل مخبرية واستنطاقات ومكافحات وتتبع ومحاكمة باطلة قانونا عملا بأحكام الفصل 199 م إ ج.

فتعقبه الوكيل العام ونعى على محكمة القرار المطعون فيه إساءة تطبيق القانون بمقولة أن أعمال الباحث الإبتدائي سليمة وأنه حرر محضر حجز المادة المخدرة طبق القانون وجرد تلك المادة من كونها أربعة أكياس صغيرة الحجم من مادة الكوكايين كيفما تضمنه محضر حجز مستندات إثبات عدد 17-3-18 بتاريخ 2018/2/21 كما تم تفصيلها بمحضر طلب الإختبار الفني المحال على مصلحة الإختبارات والتحاليل من قبل الفرقة المتعهدة تحت عدد 340 بتاريخ 2018/2/21 بشأن عدد الأكياس ووزن تلك المادة المخدرة وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث تضمنت أسانيد القرار المطعون فيه نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع قولا بأنه ولئن تم حجز كمية من مسحوق أبيض عن المتهم يشتبه في كونها مخدر الكوكايين إلا أن باحث البداية تخلف عن تحرير محضر حجز على معنى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات والذي يجب أن يضبط فيه وزن الكمية المحجوزة وبيان نوعها في خرق لنصوص تهم النظام العام بما يجعل الإجراءات المقامة بدونه والمستند إليها من إختبارات وتحاليل مخبرية واستنطاقات ومكافحات وتتبع ومحاكمة باطلة قانونا عملا بأحكام الفصل 199 م إ ج

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن القول بعدم سماع الدعوى يقتضي أن المحكمة قد نظرت في أصل الموضوع وقالت كلمتها في أن الفعلة لا تكون جريمة أو أنه لا يمكن نسبتها للمتهم أو أنها غير ثابتة في حقه بالحجة والدليل وفق أحكام الفصل 170 م إ ج .أما القول بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع فذاك تعليل غير سليم للحكم على إعتبار وأن الجريمة في حد ذاتها لم تكن محل نظر المحكمة نفيا أو إثباتا وإنما تم ردّ الدعوى العمومية للسبب المذكور إستنادا للفصل 199 م إ ج وعليه فإن صياغة أسانيد القرار على تلك الصورة قد أوقع المحكمة في إساءة التعليل ومخالفة مقتضيات الفصل 168 م إ ج

وحيث ومن جهة أخرى فقد إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن باحث البداية قد تخلف عن تحرير محضر حجز على معنى الفصل 26 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات في خلط واضح منها بين محضر الحجز الوارد به أحكام الفصل 25 من ذات القانون والذي تضمن ما نصه " تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عينة منها على الأقل على مخابر التحاليل المختصة التابعة

للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبها ...." وبين محضر ضبط الوزن وبيان نوع المادة المحجوزة الوارد به مقتضيات الفصل 26 من ذلك القانون التي نصت على أن " جميع المواد المخدرة الواقع حجزها يحرر فيها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لتوضع على ذمة المحكمة المتعهدة بالقضية ...."

وحيث رجوعا لما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبين وأن باحث البداية باشر إجراءات الإستدلال والضبط في إحدى حالات التلبس وأدرك جريمة ظاهرة بحواسه كما أدرك توابعها حينما فتش المعقب ضده فعثر تحت طيات ثيابه على كمية من مسحوق أبيض اللون يشتبه في أنه مادة الكوكايين المخدرة واشتبه لذلك في إرتكاب المظنون فيه لجريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها وحرر محضر الحجز عدد 17-3-18 بتاريخ 2018/2/21 الذي يعد من أهم الأدلة على قيام تلك الجريمة وغني عن البيان أن الجريمة المذكورة تعد جريمة مستمرة طالما إستمرت حيازة الجاني لتلك المادة بنية تحقيق غنم مادي من ورائها ومتى تم الكشف عنها فإن مرتكبها يعد متلبسا على معنى أحكام الفصل 33 أولا م إ ج ويراد بالتلبس هنا التعاصر أو التقارب بين زمن إرتكاب الجريمة وزمن إكتشافها وجمع أدلتها .

وحيث أن ذلك المحضر في الحجز وفور تحريره قد جعل المحجوز على ذمة العدالة وأثبت مصدره ونسبته للمحجوز عنه ودقق وصفه وهو ما يتفق مع مقتضيات الفصل 25 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويعتمد حجة على معنى الفصل 155 م إ ج لكونه جاء من الوجهة الشكلية محررا طبقا للقانون .أما الوقوف على وزن ونوع المادة المخدرة فإنه يعقب بالضرورة عملية الحجز لأن ذلك لا يكون إلا بإحالة عينة منها على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية وهو ما تم إحترامه من قبل الباحث بموجب المحضر عدد 340 المؤرخ في 2018/2/21 والمضمن صلبه ضبطا دقيقا لوزن المحجوز من قبل مصلحة الإختبارات والتحاليل بإدارة الشرطة الفنية والعلمية يوم 2018/2/22 ثم أعقب ذلك بيان لنوع المادة المحجوزة والجدول الذي تنتمي إليه بموجب نتيجة التحليل المبينة صلب تقرير تلك المصلحة المؤرخ في 2018/2/23 والذي يعد متمما لذلك المحضر وأحد ملحقاته في إحترام لمقتضيات الفصل 26 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات .

وحيث أن حسن النهايات من حسن البدايات وعليه فإن الأعمال الإجرائية محكومة من حيث صحتها بالمقدمات وقد كانت المقدمة (محضر الحجز ومحضر ضبط الوزن ونوع المحجوز)

صحيحة ولم تكن باطلة حتى تكون النتيجة هي البطلان كما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد التي أساءت التعليل كما أساءت تطبيق القانون فعرضت قرارها للنقض وتعين لذلك التصريح بنقضه مع الإحالة .

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/6/24 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في

تاريخه